



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 611 مؤرخ في 30 افريل 2026

يعدل ويتمم القرار رقم 482 المؤرخ في 12 أفريل 2026 والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات والأعمال من أجل الالتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي، المعدل والمتمم.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم مسابقات الالتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 482 المؤرخ في 12 أفريل 2026 والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات والأعمال من أجل الالتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي، المعدل والمتمم،
- وبعد التشاور مع السيد وزير الصحة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار رقم 482 المؤرخ في 12 أفريل 2026 والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات والأعمال للالتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القرار رقم 482 المؤرخ في 12 أفريل 2026، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كالاتي:

"المادة 2: يحدد عدد مناصب الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين المطلوب شغلها بأربعمائة وتسعة وثلاثون (439) من بينها ثلاثة وأربعون (43) بعنوان الصحة العسكرية، موزعة حسب الهيكل الاستشفائي الجامعي والتخصص طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تعدل أحكام المادة 4 من القرار رقم 482 المؤرخ في 12 أفريل 2026، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كالاتي:

" المادة 4: يحدد تاريخ إنهاء التسجيلات للمسابقة بخمسة وعشرين (25) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة."

المادة 4: يعدل ويتم ملحق القرار رقم 482 المؤرخ في 12 أفريل 2026، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كالاتي:

المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في مكافحة السرطان تيزي وزو

- حذف منصب (01) واحد في طب الأورام

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 افريل 2026

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام
الأسناد: توفيق قلععزي

